

الأصل المعروف بالمبسوط

اشترى بها بزا ورب المال غائب فوجد بثوب منها عيبا كان له أن يخاصم فيه ويرده .
فإن ادعى البائع أن الأمر قد رضي بالعيب وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك
الأمر لم يكن له على المأمور يمين بذلك ولا على الأمر ولو كانت عليه يمين بذلك لم يكن له
أن يردها حتى يحضر الأمر فيحلف .

فإن قامت بينة على رضا الأمر لم يكن له أن يردها .
ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ولا يخاصم فيها حتى يحضر
المشتري فيكون هو الذي يخاصم ويرد .

ولو أقر المشتري أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب صدق المشتري على نفسه بالعيب ولا
يصدق على الأمر وتلزم الجارية المشتري إلا أن يرضي الأمر بقوله أو يقيم بينة على ذلك .
39 ولو اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي